بنك إتش إس بي سي عمان ش.م.ع.ع

النظام الأساسي

النظام الأساسي
بنك إتش إس بي سي عُمان (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسس هذا البنك وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركة التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 29 مارس 2020م، وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك، وذلك على النحو الآتي:

المادة 1

أسم الشركة هو بنك إتش إس بي سي عُمان (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ (البنك).

المادة 2

مركز البنك الرئيسي في الخوير بمحافظة مسقط بسلطنة عمان، أو أي مكان آخر يقرره أعضاء مجلس الإدارة، وله أن ينشئ فروعاً أو شركات تابعة أو وكالات أو مكاتب وأن يعين الوكلاء والمراسلين داخل سلطنة عُمان وخارجها.

المادة 3

تكون مدة البنك غير محددة بدأت من تاريخ القيد في السجل التجاري.

المادة 4

أغراض البنك هي:

أ. مزاولة الأعمال المصرفية بجميع مجالاتها داخل وخارج سلطنة عمان (بما في ذلك ،دون حصر، الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية) وإجراء الصفقات التجارية وكل ما يتعلق بها والتي يمكن للبنك في أي وقت أو مكان أن يمارس فيها نشاطاً يكون في العادة متصلاً بالأعمال المصرفية، أو التعامل بالنقد أو السندات المالية؛ و

ب. القيام بالأعمال المصرفية التجارية الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المالية والتي تشمل وليست محصورة على تمويل الشركات والمشاريع والوساطة المالية والسمسرة بالأوراق المالية وإدارة المحافظ وإدارة الإصدارات وتسويق الأوراق المالية وتقديم خدمات العهدة وتأسيس وإدارة الصناديق الاستثمارية وتقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية والتأجير والعوملة وتمويل الشراء الايجاري وأي أنشطة مشابهة أخرى.

وعلى وجه الخصوص (لكن دون حصر) للبنك الصلاحيات الآتية:

تقديم خدمات العهدة وإدارة الإصدارات وتقديم الدراسات والاستشارات الاستثمارية؛
تسليف وإقراض الأموال مقابل كفالات عينية أو شخصية أو مختلطة ، أو نقدية أو عن طريق الإضافة إلى الحساب أو الحسابات الأخرى، أو مقابل بوالص، أو سندات المديونية، أو الكمبيالات، أو خطابات الإعتماد، أو أي التزامات أخرى، أو مقابل إيداع صكوك الملكية، أو البضائع، أو السلع، أو بوالص البيع والشحن، أو أوامر

الاستلام أو شهادات التخزين من أمناء المخازن وأرصفة الشحن، أو الأوراق المالية، أو إيصالات استلام البضائع، أو أية إيصالات أخرى تجارية، أو سبائك أو أوراق مالية وأسهم أو بدون أي ضمانات؛

1- ممارسة أعمال الخصم، وأعمال الصرافة والمسكوكات والأوراق المالية؛
2- استثمار الأموال من وقت لآخر بالطريقة التي يراها مناسبة؛
3- مباشرة العمل كوكلاء لبيع أية أسهم أو أوراق مالية أو أية معاملات مالية أخرى؛
4- ممارسة أعمال التمويل بكافة أنواعه؛
5- التعاقد على القروض العامة والخاصة، والتفاوض بشأن تداولها والقيام بإصدارها؛
6- القيام بدور الوصي والقيم بالنسبة للوصايا، التسويات وسندات الرهن الائتمانية بكافة أنواعها التي يصدرها الزبائن والآخرون وكذلك مباشرة وتنفيذ أعمال الائتمان بكافة أنواعها؛
7- التعامل في جميع الأوراق النقدية المصرفية والعملات المعدنية والعملات المتداولة، واستلام وإيداع الأموال في حسابات جارية، وودائع لأجل وحسابات التوفير، واستلام الأشياء الثمينة والوثائق المالية لإيداعها في خزائن الأمانات؛
8- إصدار وتداول الضمانات المصرفية وخطابات الاعتماد وصرف الشيكات والحوالات المالية وجميع الوثائق الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها؛
9- بيع السندات والشهادات والأوراق المالية وكافة السندات الأخرى؛
10- تسوية الشيكات القابلة للتداول؛
11- إصدار الضمانات أو تأمين الاكتتاب في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى؛
12- بيع وشراء ومبادلة العملات المتداولة والنقود والسبائك؛
13- المشاركة في كافة الاستثمارات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي بما في ذلك المشاركة في رؤوس أموال الشركات؛
14- الدخول في شراكة مع الشركات والهيئات التي تمارس نشاطاً مماثلاً لعمل البنك؛
15- إيداع وإقراض وتسليف الأموال بضمان أو بدون ضمان ويحق للبنك بوجه عام تقديم القروض والسلفيات من أي نوع والتفاوض بشأنها؛
16- تسليف المال بدون ضمان أو تمديد الاعتماد وإعادة الجدولة؛
17- قبول المستندات المالية وحفظها وحمايتها؛
18- الإيداع والمقايضة وضبط معاملات الأوراق المالية؛
19- القيام بكل الأنشطة المرخص بها من قبل الهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة؛
20- القيام بكل الأنشطة المرخص بها من قبل البنك المركزي العماني (البنك المركزي) مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة؛
21- القيام بكل الأنشطة المرخص بها من قبل أي جهة تنظيمية أخرى مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة؛
22- يحق للبنك بوجه عام القيام بأي نشاط مرخص يتماشى مع القانون المصرفي رقم 2000/114م وتعديلاته وكافة القوانين الأخرى التي حصل بموجبها الآن أو سيحصل بموجبها في المستقبل على تراخيص أو يسمح له بموجبها القيام بأي أنشطة؛ و
23- ويجوز للبنك أن تكون له مصلحة أو أن يشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي تعاونه على تحقيق أغراضه في السلطنة وفي الخارج وله أن يشتري هذه الهيئات أو يلحقها له.

وعلى وجه العموم للبنك أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه المرتبطة به والمكملة له ولا يحد من أنشطة البنك إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامه الأساسي أو تقرره جمعيته العامة.

المادة 5

يكون رأسمال البنك المرخص به 750,000,000 رع (سبعمائة وخمسون مليون ريال عُماني). ويكون رأس المال المصدر 200,031,279 (مائتان مليون وواحد وثلاثون ألف ومائتان وتسعة وسبعون) مقسم إلى 2,000,312,790 سهم (ملياران وثلاثمائة واثني عشر وسبعمائة وتسعون).

المادة 6

مع مراعاة أحكام القانون المصرفي، يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية بعد أخذ موافقة البنك المركزي العمانى تخفيض رأسمال البنك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية.

المادة 7

يجوز للبنك أن يصدر – مقابل المبالغ التي يقترضها – سندات أو صكوك قابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الصادرة من الهيئة.

المادة 8

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة والبنك المركزي.

المادة 9

إذا شغر –لاي سبب – مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عاميتين، فيعود للمجلس أن يعين عضو مؤقت بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمن تراه مناسباً لشغل المركز الشاغر لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

أما إذا بلغت المراكز الشاغره أو عدد الأعضاء المعنيين من قبل مجلس الادارة نصف عدد الأعضاء المجلس المنتخبين فأنه يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (60) ستين يوما من تاريخ شغور آخرمركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة.

وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

المادة 10

يجوز لمجلس الإدارة (اضافة الى الصلاحيات والاختصاصات المحددة بموجب القانون واللوائح المعمول بها) أن يقوم بالأعمال التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1. تقديم التبرعات، وفي الأخص ما يتعلق بجوانب المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.
2. اجراء الرهن على موجودات البنك أو التأمين عليها لضمن ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية.
3. كفالة ديون الغير المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض البنك.

المادة 11

يملك حق التوقيع نيابة عن البنك كلاً من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المخولين لهذا الغرض، وفقاً للصلاحيات والحدود المسجلة في المسجل (امانة السجل التجاري) الذي تحتفظ به وزارة التجارة والصناعة عملاً بقانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 1974/3 (وتعديلاته). ويجوز لمجلس الإدارة تعيين عدد من المدراء ووكلاء معتمدين ومنحهم صلاحيات التوقيع نيابة عن البنك منفردين أو متحدين.

المادة 12

يجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 13

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

المادة 14

وفقاً للقانون المصرفي (الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم 2000/114 م وتعديلاته) على البنك أن يعوض أي عضو مجلس إدارة أو مسئول أو مدير أو مستخدم عن تكاليف الدفاع في أية إجراءات سواء كانت مدنية أو جنائية بالإدعاء بمسئوليته عن أعمال في إدارة المصرف ما لم يقض الحُكم النهائي في تلك الدعوى (وهو الحُكم الذي لا يكون بعده حق في الاستئناف إلى محكمة أعلى) بأن عضو مجلس الإدارة أو المسئول أو المدير أو المستخدم (حسب مقتضى الحال) مسئول مسئولية شخصية عن تلك الخسائر أو الأضرار موضوع الدعوى.

المادة 15

مع مراعاة أحكام اللائحة الصادرة عن البنك المركزي يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية السنوية، على أن يراعى شروط وضوابط تعيين مراقبي الحسابات الصادرة من الهيئة.

المادة 16

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

المادة 17

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما وأحكام القانون المصرفي رقم (114 /2000) والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة البنك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

بنك إتش أس بي سي عمان ش.م.ع.ع.
AL KHUWAIR
MAIN OFFICE
P.O.BOX: 1727, P.C: 111
CPO SEEB
SULTANATE OF OMAN
HSBC Bank Oman S.A.O.G.

مكتب ناصر الحبسي وسيف المعمري للمحاماة
شركة مدنيه للمحاماة
رقم الترخيص: ٦٧ / ٢٠١٣
رقم السجل: ١٣٣٤٠٠٢
Licence No.: 67/2013
C.R. No.: 1334002
NASSER AL HABSI & SAIF AL MAMARI LAW FIRM